من ثقيل اي مثله فاذا انضمت الهاء بعد فتحة
او الف نحو له وناداه دخلا فيها بلا خلاف
لانتفاء العلة السابقه وقد تقفى اى انتهي نظمى
لهذه المقدمه وهي منيّ لقاريُ القران تقدمه
اي تحفة وهدية والحمد لله لها ختام ثم الصلاة
بعد والسلام اي ثم بعد حمد الله الصلوات
والسلام علي سيدنا محمد واله وصحبه الاطهار
ختام لها كما انّ ذالك ابتداء لها كما مر
وفي نسخة بعد والسلام على النبيّ المصطفي
واله وصحبه وتابعي منوال قال مؤلفه رحمه الله وكان
الفراغ منه في سابع عشر شهر شوال لسنه ٩٨٣
وكان الفراغ من نسخة هذه النسخة اوايل ذي الحجه لسنه ٩٨٨
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات
من بعد الايمان وجعل الوضوء من اعظم شروطها
ورتب علي شروطه حصول الغفران واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك الديان واشهد ان
محمدا عبده ورسوله افضل المخلوقين من انس وملك
وجان صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه
صلاة وسلاما يكفران عنا الاثم والعدوان
وبعد فان معرفة شروط العبادات واجبه
علي المكلف بها للوقوف صحتها عليها حتي لا اخل
بشئ منها جاهلا او ناسيا وجب عليه فعلها ثانيا
وكذلك احببت ان اوضح شروط الوضوء
المذكوره في الابيات الاتيه وقد قيل انها للنووي
وقيل للنووي العراقي وهي هذه يا طالبا

يا طالبا مني شروط وضوئه ۞ فخذ ما على الترتيب اذا تسامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ۞ فخذ عدها والفضل للعلم جامع
طهارة اعضاء نقاء وعلمه ۞ بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافي الدوام ومانع ۞ عن الرفع والاسلام قدم سابع
وتمييزه واستثنى وفعل وليه ۞ اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
وعدم حال نحو الشمع والوسخ الذي ۞ حواظفر والرمص في العين مانع
وجري على عضو وايصال مايه ۞ ووبل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ۞ اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور او تراب نيابة ۞ وبعد دخول الوقت ان فات رافع
لتقطير بول ناقض واستحاضة ۞ ومذي وودي او مني يرافع
وليس بضر البول لم ثقبة علت ۞ كجرح على عضو به الدم نابع
ونيته للاعتراف محلها ۞ اذا قمت الدوجي من الوجه تابع
ونيت غسل بعدها فانو ولاعتراف ۞ والا فالاستعمال لاشك واقع

وقد

وقد صحو اغسلا مع البول ان جري ۞ خلاف وضوحزه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمه جابر ۞ يشف بلا خوف ويكشط مانع

الشروط جمع شرط بسكون الواو وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والفرق بينه وبين الركن ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها فيعتبر مقارنته لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه جزأها ولهذا **قال بعضهم** ما شرع للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن او وسنن وجبر فبعض والا فهيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسيه والشرط كحياته والبعض كاعضائه وبقية السنن كعشرة وما ذكر في الفرق بين ركن الصلاة وشرطها يأتي في غيرها من العبادات

فأوّل شروط الوضوء التي ذكرها الناظم طهارة اعضائه
عن نجاسة تحول بين الماء وبشرته او بغيره فيجب ازالتها أولا
ليصح تطهيرها فان كانت لا تحول بين الماء والبشرة وكان
الماء قليلا او كثيرا كيفيا يزيلها ولم يزلها فانه لم يرفع حكميه
كفت لها غسلة واحدة خلافا للرافعي لان واجبها غسل
العضو وقد وجد كما لو اغتسل عن جنابة وحيض او نفاس
وجزم في التتمة بانه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو
المحدث لابد من غسله سبعا وتعفيره ثم يغسل للحدث لا
ختلاف الطهارتين بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته
اي لعدم التعفير وسكت النووي في كتاب الجنايز
عن الاستدراك على كلام الرافعي للعلم به مما قدمه
في باب الغسل الثاني النقاء من الحيض والنفاس
الثالث علمه بكيفية المشروع اي فيه وهو

الوضوء

الوضوء وتميزه وفرايضه من سننه كما في الصلاة فلو
جهل فرضية اصل الصلاة او الوضوء لقرب عهده بالا
سلام
او علم فرضية البعض وجهل فرضية ما يشرع فيه أو علم
ولم يعلم فرضية اركانه وشروطه او اعتقد بنية
بعضها لم تصح وان اعتقد ان جميع أعماله فرض صح وان اعتقد ان بعض اعماله فرض وبعضها سنة
سنه ولم يميز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين
وصاحب التهذيب والتتمه انه لا يصح والذي قطع
به القفال والامام الغزالي في فتاويه انه يصح من
العامي بشرط ان لا يقصد النفل بفرض ورجحه النووي
في مجموعه وفي زوايد الروضه انه الظاهر المختار وفي
الكافي للخوارزمي انه لو لم يعلم فرضية الوضوء لم يصح
وضوءه الرابع ترك المناف في الدوام فلو غسلت
عضوه زوجته او امته او اجنبيه او غسل عضوه